@ 466 @ (^ وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى (6) لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا لا يكلف ا نفسا إلا ما) * * * * * * * * * * * يؤتيها الأب أجرها . .

وقوله : (^ وأتمروا بينكم بمعروف) أي : لينفق الوالد والوالدة على ما هو الأنفع للصبي ، فلا تمتنع الوالدة من الإرضاع ، ولا يمتنع الأب من إعطاء الأجر . قال السدى : ' وأنتمروا بينكم بمعروف ' أي : تشاوروا بينكم بالمعروف . وهو قول ضعيف . وقال المبرد : ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف . .

وقوله : (^ وإن تعاسرتم) أي : تضايقتم وتنازعتم في الأجر . .

وقوله : (^ فسترضع له أخرى) أي : إذا لم ترض الأم بأجر المثل وطلبت أكثر منه يسلم الولد إلى غيرها لترضع بأجر المثل . .

وقوله : (^ فسترضع له أخرى) خبر بمعنى الأمر أي : لترضع ، مثل قوله تعالى : (^ والوالدات يرضعن أولادهن) . .

وقوله : (^ لينفق ذو سعة من سعته) أي : بمقدار سعته ، وهو حث على التوسع في النفقة لمن وسع ا عليه . .

وقوله : (^ ومن قدر عليه رزقه) أي : ضيق عليه رزقه ، ولم يكن له إلا القوت وما يشبهه وهو قوله : (^ فلينفق مما آتاه ا) أي : على قدر ذلك . وعن عمر رضي ا عنه أنه سمع أن أبا عبيدة بن الجراح يلبس الثوب الخشن ، ويأكل الطعام (الجشب) ، فبعث إليه بألف دينار من بيت المال ، وأمر الرسول أن يتعرف حاله بعد ذلك ، فتوسع وأكل الطيب من الطعام ، ولبس اللين من الثياب ، فرجع الرسول فأخبر عمر بذلك فقال : إنه تأول قوله تعالى : (^ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا) ذكره القفال في تفسيره . .

وقوله : (^ لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها)